

دراسة تحليلية للقانون رقم 21/23 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق

*An Analytical Study of the Law n°23-21 Regarding
Forest Protection from Wildfires*

صدوقي ياسمينه

Sadouki Yasmina

المركز الجامعي تيبازة- الجزائر-

University Center Tipaza-Algeria-

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

Laboratory of Constitutional Institutions and Political Systems

sadouki.yasmina@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

01/06/2024

عبدلي وسام *

Abdelli Wissem

المركز الجامعي تيبازة- الجزائر-

University Center Tipaza-Algeria-

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

abdelli.wissem@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر

Publication date

01/10/2024

ملخص:

تؤدي الغابات دورا ايكولوجيا هاما اذ تؤثر ايجابيا في تحقيق التوازن البيئي فهي هبة من الله عز وجل على الارض، بحيث تتمتع الجزائر بمساحات غابية شاسعة و حضائر و محميات طبيعية مما يستدعي التفاني في حمايتها و الحفاظ على دوامها و نظرا لما مسها من كوارث و اضرار مؤخر جراء الحرائق المهولة سوءا الطبيعية منها او المفترقة التي اتت على الثروة الغابية و المتكررة سنويا ما دفع المشرع الى تحيين المنظومة القانونية المتعلقة بها و نص قانون جديد يحمي الثروات الغابية من كل اشكال الاعتداء و يسد بعض الهفوات سوءا من حيث الحماية الاستباقية الوقائية من جهة و الردعية العقابية من جهة اخرى .

الكلمات المفتاحية: الثروات الغابية ؛ قانون رقم 21/23 ؛ الوقاية ؛ ادارة الغابات ؛ الردع ؛ الجنائيات .

Abstract:

As a divine gift, forests play an exceptionally crucial ecological role by positively impacting environmental balance. Algeria is blessed with vast forested areas, habitats, and natural reserves that particularly necessitate the dedication of protective and preservative efforts. Recent and repetitive disastrous damages caused by catastrophic wildfires, of both incendiary and arsenous nature, have underscored the reactive,

* المؤلف المراسل

legislative urgency for the safeguarding and sustainability of this vital resource.

Consequently, the legislature has proceeded with the revision of the legal framework pertaining to forests, enacting a new protective law of forestry resources from all forms of encroachment and addressing existing shortcomings, involving both the proactive, preventive measures and the deterrent, punitive actions.

key words: forests; Law 23/21; protection; forest governance; deterrence; forestry crime.

مقدمة:

تعتبر الغابة موطنًا حيويًا للعديد من الكائنات الحية والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والكثير من الفطريات وحتى الحشرات المجهرية على غرار الانسان ، اذ تلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن البيولوجي، اعتدال المناخ و تلطيف الجو، كما تساهم في منع تدهور التربة و تحمي ينابيع المياه و تساعد في تقليل التعرية بحيث تعتبر رئة العالم حيث تمثل 3870 مليون هكتار، كما تساهم على غرار ذلك في الجانب الاقتصادي من خشب و اعشاب طبية فلين و غيرها من المنتجات الغابية كما يعتمد عليها في انتاج الفواكه ،العسل و غيرها من الاغذية .

عرف جانب من الفقه الغابة على انها عبارة عن المجتمع البيولوجي من الأشجار ،الشجيرات والنباتات و الحيوانات تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة المناخ وعـ لوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة¹ . اما التعريف القانوني للغابة عرفتها المادة 2 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية بمفهومها هي كل ارض بغض النظر عن طبيعتها القانونية كثيفة لا تقل عن 100 شجرة في المناطق الجافة و شبه الجافة و 300 شجرة في المناطق الرطبة و شبه الرطبة سواء نمت بطريقة طبيعية او عن طريق غرسها².

تزرخ الجزائر بمساحات شاسعة من الثروة الغابية سواء نمت بشكل طبيعي او التي ساعد الانسان على نموها و قد اولت الجزائر اهتماما كبيرا بهذا المجال من خلال المشروع المعروف باسم السد الاخضر الذي يعد مشروعا زراعيا طموحا يمتد على طول 1500 كلم و بعرض 20 كيلومترا، يمس 13 ولاية و 183 بلدية³، وقد وضع هذا المشروع لوقف ظاهرة التصحر و الحد من زحف الرمال نحو الشمال و هو اهم مشروع عرفته الجزائر في مجال التشجير، اذ تعتبر ثلث غابات الجزائر غابات منتجة للعديد من المنتجات الغابية مثل الصنوبر الحلبي، الكاليتوس و البلوط مما يساعد في توفير فرص عمل للمهتمين بمجال التشجير⁴ وهي

الأولى من حيث المساحات الغابية مقارنة مع باقي الدول العربية فتعتبر ميزة تزخر بها ووجب عليها حمايتها، وأن تحقيق بقائها لا يكون إلا من خلال تكريس إطار قانوني لها. نظرا لأهمية الغابات ودورها البارز في تحقيق التوازن الأيكولوجي وبالرغم من الحماية القانونية التي حظيت بها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي إلا أنها لا تزال تحت تهديد أضرار وجرائم تمس بسلامتها من تعرية، رعي عشوائي، استغلال المنتوجات الخشبية وتخريبها. إلا أنه تبقى جريمة الحرق التي تمس الغابات من أفضع الجرائم التي يمكن أن تطالها، فالبرغم من حرص المشرع على تضمين حماية لها من تدابير وقائية و أخرى ردعية في مختلف القوانين سواء قانون العقوبات التي تصل فيه العقوبات إلى حد تكييف هذه الجريمة على أساس جنایات أو من خلال قوانين خاصة بالغابات كالقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات⁵ الذي سعى من خلاله لتحقيق الحماية والوقاية من الحرائق الأمراض و معاقبة المتسببين فيها . بعد سلسلة الجرائم والحرائق سواء العمدية أو الطبيعية المتكررة كل سنة منذ صائفة 2019 التي أتت على المساحات الغابية، موزعة على كل ولايات الوطن و ما خلفته من أضرار بليغة في الأنفس و الثروات عدل المشرع القانون القديم في سنة 2023 من خلال سن قانون بديل له وهو القانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الذي كان الهدف منه تقرير حملة استباقية وقائية للثروات الغابية و توكيل هاته المهام إلى أجهزة مسؤولة عنها، إلى جانب سد الفجوات الواردة في القانون الذي سبقه من خلال تشديد العقوبات فيما تعلق بالجرائم الماسة بسلامة الغابات وخصوصا جريمة حرق الغابات لتكون أكثر صرامة و نجاعة من حيث الوقاية والردع.

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تحديد الجديد الذي جاء به المشرع في القانون رقم 12/23 من حيث تكريس الوقاية الفعلية بالتركيز أكثر على دور الأجهزة المسؤولة عن ذلك، إضافة إلى تكييف هذه الجرائم وإعطائها الوصف القانوني المناسب مع تشديد العقوبات الموقعة عليها.

بهذه المناسبة يمكن طرح الإشكال القانوني التالي: ما مدى فعالية التدابير المكرسة من طرف المشرع الجزائري للحد من حرائق الغابات في ظل القانون رقم 21/23 ؟ وللإجابة على هذا الإشكال تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف الحالات والوقائع الموجودة والتعرض للجرائم الماسة بالغابات وكيفية حمايتها عن طريق

التدابير المكرسة في القانون رقم 12/23 بالإضافة إلى المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية والوصول إلى مدى فعاليتها أو قصورها.

و عليه ارتأينا ان نقسم عملنا الى مبحثين كالتالي :

المبحث الاول : التدابير الوقائية للحماية من حرائق الغابات .

المبحث الثاني : التدابير الردعية للحد من حرائق الغابات .

المبحث الأول:

التدابير الوقائية للحماية من حرائق الغابات

وضع المشرع مجموعة من الاجراءات لحماية الغابات من الحرائق و تعتبر هاته الاليات رقابة سابقة لوقوع الخطر من خلال وضع خطة استباقية. اذ تعد مسؤولية حماية الغابات ووقايتها من الحرائق من مسؤولية الدولة و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 8 من القانون محل الدراسة و يقصد بهذا كل الهيئات والادارة التابعة للدولة التي حملها القانون مسؤولية حماية الثروات الغابية من النيران و التي تتكاثف جهودها من اجل الوقاية من هاته الكارثة .

و قد نص القانون رقم 21/23 صراحة على مسؤولية الادارة المكلفة بالغابات كمرتبة اولى كونها المسؤول المباشر عن هاته الثروات الغابية ، اذ لا يقتصر دور الحماية والوقاية في تحديد الجهة المسؤولة فقط بل يستلزم بعض الاجراءات والتدابير الاحترازية من أعمال واجب القيام بها و اخرى توجب الترخيص المسبق و اخرى محظورة إلى جانب وضع مخططات للحماية من الاخطار و تجنبها فالوقاية خير من العلاج .

لقد تم إدراج هذه التدابير في القانون رقم 21/23 في الباب الثالث منه تحت عنوان حماية الثروة الغابية الوطنية تحت الفصل الاول المعنون الحماية من حرائق الغابات و ذلك بتخصيص 7 مواد من هذا القانون. وبموجب المواد 163، 164، احوال هذا القانون كيفية تطبيق هاته النصوص الى التنظيم ،فالرغم من أن المشرع ألغى القانون 12/84 بموجب القانون الحالي الا ان نصوصه التنظيمية تبقى سارية المفعول لمدة اقصاها سنة من صدور القانون حسب المادة 164 فقرة 2 منه ،و تمثل هاته النصوص في المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الاملاك الوطنية الغابية و ما

جاورها من الحرائق⁶، و المرسوم رقم 45/87 ينظم و ينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية⁷.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد ركز على دور إدارة الغابات في الحماية من الحرائق الغابية و مكافحتها و إعطائها أهمية بالغة، لهذا سيتم الإكتفاء في هذا المطلب بتحديد دور إدارة الغابات في الوقاية من مكافحة الغابات دون غيرها من الأجهزة التي كانت محل دراسات سابقة. لهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، يخصص المطلب الاول لتحديد الجهة المسؤولة عن الوقاية من حرائق الغابات في ظل القانون الجديد أما المطلب الثاني يذكر فيه الآليات القانونية للوقاية من الحرائق.

المطلب الأول: دور إدارة الغابات في الوقاية من الحرائق ومكافحتها

يعتبر المشرع الجزائري إدارة الغابات المسؤولة الأولى في حماية الغابات الوقاية ومكافحة الحرائق، وقد خصها بمجموعة من النصوص القانونية تتمثل في المواد 60، 61، 64، 65 من القانون رقم 21/23 السابق ذكره كونها المسؤولة الأولى عن هذا المجال. فقد أنيطت مهمة حماية الغابات على المستوى المحلي لإدارة الغابات المتمثلة في المحافظات الغابية و التي وجدت منذ الاستقلال إلا أنها لم تكن منتشرة على كل الإقليم في السنوات الأولى للاستقلال ثم تزايد عددها ليصبح بحسب عدد الولايات حاليا⁸. إلى جانب المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون فقد حددت بعض مهام هاته الإدارة بموجب النصوص التنظيمية و هذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المهام الموكلة لإدارة الغابات بموجب القانون 21/23

يقع على عاتق إدارة الغابات حماية الثروة الغابية من المخاطر و أهمها الحرائق، فهي أول من يتدخل في حال نشوب الحريق فدورها يكمن في منع وقوعه و اطفائه، و حسب المادة 60 من القانون رقم 21/23 السابق ذكره تعد إدارة الغابات الهياكل الأساسية التي تمكن من إكتشاف الحريق و اطفائه فمن واجباتها صيانة هاته الهياكل من خلال التحضير المسبق لمخطط الحماية عن طريق توفير ممرات تربية في شكل خنادق مضادة للنيران تهدف إلى منع إمتداد ألسنة اللهب من سلسلة جبلية إلى أخرى خاصة مع هبوب الرياح فتعمل على توقيف هاته النيران عند المسلك الترابي

،بالإضافة الى ذلك وجب عليها توفير نقاط مراقبة و مراكز حراسة التي عادة ما تكون على مستوى المرتفعات ما يجعل للحارس أو الناظر زاوية ابعـد شاملة للمنطقة الغابية حيث تهدف أبراج المراقبة إلى ضمان إكتشاف نشوب النيران و أماكن إنتشارها و تحديد إتجاهها،زيادة على ذلك فهي ملزمة بتوفير مصادر للمياه و تحديد أماكن تواجدها داخل الغابات و العناصر الأقرب من أجل إستعمالها في إخماد تلك النيران لتسهيل مهام أعوان الحماية المدنية.

علاوة على ذلك تضيف المادة 61 من القانون السابق ذكره ان إدارة الغابات تلتزم بتحديد الغابات الأكثر عرضة لنشوب الحرائق نظرا لتوقعها او لوجود مرادم للنفايات بمحاذاتها او داخلها او حتى بسبب الاحوال الجوية السائدة في المنطقة و على هاته الأخيرة تحديدها من أجل تسهيل عملية التدخل أو تكثيف عملية الحراسة عليها و على عكس ذلك ألزما المشرع بتحديد المناطق الأقل عرضة لإشتعال الحرائق من مساكن وأراضي فلاحية بغية إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الإستباقية لوقوع هذا الخطر .

كما تقوم حسب هذا القانون الإدارة المكلفة بالغابات بضبط مخطط الوقاية، المكلفة و برنامج التدخل و محاربة الحرائق قبل إنطلاق موسم مكافحة الحرائق و توفير كافة وسائل المكافحة البشرية و المادية لضمان التدخل الفوري، على أن تعمل على مراجعة المخطط سنويا قبل موسم المكافحة بغية تدارك النقائص ،حيث تسهر هاته الأخيرة على حسن مراقبة سلامة الثروات الغابية من إندلاع النيران و في حال نشوبها تسهر على القيام بكافة الجهود من أجل التدخل السريع لإخمادها و منع إمتدادها حسب المادة 65 من هذا القانون.

الفرع الثاني :مهام إدارة الغابات بموجب النصوص التنظيمية

جاء ضمن نص المادة 2 الفقرة 1 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 333/95 : تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية و الحلفائية و إدارتها و رفع شأنها و حمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية .و بهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي :
تنظم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية و هجوماتها و مكافحة ذلك"⁹.

في المقابل حدد المرسومين رقم 45/87 ورقم 44/87 على غرار القانون المتعلق بالغابات بعض المهام المسندة لإدارة الغابات في مجال مكافحة حرائق الغابات، إذ تنص المادة 19 من المرسوم رقم 45/87 السابق ذكره أن الإدارة المكلفة بالغابات ملزمة بالتدخلات المباشرة والأولية في حال نشوب الحريق، كما أعطتها حق الاستعانة بمصالح الحماية المدنية واتخاذ كافة التدابير التي تراها مناسبة في حال إمتداد رقعة الحريق.

أضافت المادة 27 من المرسوم رقم 44/87 أن الإدارة المحلية المكلفة بالغابات حسب تسميتها في هذا المرسوم المسؤولة على ضبط المعايير التي تعتمد عليها أشغال التهيئة والتنظيف التي تقوم بها الجماعات الإقليمية التي تشمل الطرق المؤدية للغابات أو التي تقع بداخلها و الأشغال التي تقوم بها الشركة الوطنية للسكك الحديدية حسب تسميتها حاليا فيما تعلق بتنظيف وإزالة النباتات الحشائش اليابسة المتواجدة بالسكك أو على طرفيها.

أما بالنسبة للسكة التي تقع الغابات بداخلها فتتطاط حسب المادة المذكورة آنفا إدارة الغابات مسؤولية إعداد أساليب ومعايير هاته الحملة التنظيفية الإستباقية. إستنادا إلى ما سبق يلاحظ أن القانون الجديد أعطى أهمية بالغة لإدارة الغابات وأوكلها مسؤولية السهر على حماية الثروات الغابية، وقد خصها تقريبا بمجمل المواد المخصصة للحماية من الحرائق على عكس القانون الملغى الذي لم تنص ولا مادة منه على دور إدارة الغابات في الحماية والوقاية من الحرائق.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للوقاية من الحرائق :

تمثل الآليات القانونية للوقاية من الحرائق في مجموعة الوسائل القانونية التي يهدف من خلالها إلى العمل على الوقاية الاستباقية لوقوع الحرائق عن طريق أدوات الضبط الإداري، ونظرا لخطورة هذه الحرائق فرض المشرع على السلطات و الأفراد القيام ببعض الإجراءات كما قد حظر بعضها و فرض على أخرى ترخيصا مسبقا في فترات معينة بغية الوقاية من هذا الخطر، إلى جانب ذلك وضع مخططات حماية للغابات و السهر على حسن تطبيقها وهذا ما سوف يتم التعرض إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: أدوات الضبط الإداري آلية للوقاية من الحرائق

من المتعارف عليه أن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات المفروضة على الأفراد بغية المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن ، الصحة و السكينة العامة ، وبما أن الحرائق تمس بهاته العناصر الثلاثة إذ تهدد أمن المواطنين و الدولة و ممتلكاتهم كما تمس بصحة الافراد جراء إندلاعها من اختناقات و جروح حتى قد تسبب الوفاة، كما تؤثر على السكينة من خلال الهلع الذي تسببه بين المواطنين ، فقد فرض المشرع على السلطات والأفراد القيام ببعض الاجراءات كما قد حظر بعضها و فرض على أخرى ترخيص مسبقا في فترات معينة بغية الوقاية من هذا الخطر و هو ما سوف نتطرق اليه كالتالي :

أ/الإجراءات الضرورية :

هي مجموعة الأعمال الواجب القيام بها من طرف الأفراد أو السلطات المحلية هدفها الوقاية المسبقة من وقوع الحرائق و تأخذ صفة الأمر عن طريق استعمال مصطلح " يجب " وهي كثيرة و قد حددها المرسوميين السابقين الذكر.

ألزم المشرع الأفراد بإحاطة المساكن الموجودة داخل الغابات أو بجوارها بشريط وقاية من مسببات الإشتعال و تنظيف المساحات المحيطة بها ، كما يجب أن يلتزم الأفراد بتوفير كامل الآليات و الأجهزة لمجابهة النيران ¹⁰ وأكد المرسوم على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية في حال وجود المفارغ العمومية المحاذية للغابات أو الواقعة داخلها التي قد تكون سبب في إشتعال النيران فله صلاحية غلقها أو نقلها إلى أماكن أخرى أو منع استعمالها و قبل هذا فهو ملزم بتهيئتها حتى و إن كانت تقع على بعد 500 متر من الغابات وإحاطتها بفراغ خالي من مسببات الإشتعال كشرائط وقائي ¹¹، كما يلتزم هذا الأخير بالسهر على تنظيف جميع الأرصفة و الحواف والمسارات المؤدية إلى الغابات و حتى التي تبعد عنها 500 متر و يكون ذلك قبل الفاتح جوان من كل سنة.

كما قد أوجب هذا المرسوم الوالي إفتتاح موسم حماية الغابات من الحرائق ابتداء من الفاتح من جوان إلى غاية نهاية أكتوبر بناء على قرار صادر منه ، و له أن يقدم ويؤخر في هاذا الموعد بناء على حالة الطقس السائد في المنطقة المعنية.

ب/الاعمال الممنوعة :

قد أقر المشرع في هذا القانون الجديد نظام الحظر لبعض النشاطات التي قد تسمح بإندلاع النيران أو تمددها داخل الغابات أو بقرها ، و قد حظر التخيم داخل الغابات الغير مخصصة لذلك و ذلك كون هاته الأماكن غير مهيأة لمثل هاته النشاطات. كما قد منع كل إستعمال للنيران مهما كانت الغاية منه و لو كانت لتحضير الأطعمة وأكد على منع التفريغ العشوائي للنفايات داخل الثروات الغابية سواء من طرف الزوار أو حتى النفايات الناتجة عن نشاطات بعض المؤسسات و الأشخاص المعنوية ¹².

حيث يمنع طبقا للمرسوم 44/87 القيام بجميع الأعمال المتعلقة بحرق نفايات الاشجار خلال فترة مكافحة الحرائق و هي فترة محددة بموجب هاته المراسيم التنفيذية من أول يونيو إلى نهاية شهر أكتوبر كما يمنع داخل هاته الفضاءات و في نفس الموسم القيام بالأعمال التي تستلزم إشعال النيران كزينة النحل أو ما تعلق بالحصول على الفحم الاصطناعي ¹³.

الملاحظ أن المشرع في قانون الغابات الجديد قد منع إشعال النيران في الغابات الغير المخصصة للتخيم و الزهرة أو على بعد 500متر منها منعاً مطلقاً على عكس المرسوم الذي يحدد المنع النسبي المحدد بفترة زمنية مخصصة للوقاية من الحرائق وفقاً لبرنامج مسبقاً.

ج/الأعمال التي تستوجب ترخيص :

هناك بعض الأنشطة التي تستلزم إستخدام النيران داخل المساحات الغابية لكن ذلك لا يكون إلا بالحصول على رخصة وفقاً للمادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87 في فترة حماية الغابات من النيران وفقاً لقضاء الحاجيات العامة من طرف ساكني هاته الأماكن فقط هذا ما أضافته المادة 3 ، حيث أن المادة 10 من المرسوم تجيز الحرق الصحي بشرط الحصول على رخصة دون أن تربط المادة جواز ممارسة هذا التصرف بفترة زمنية معينة.

يعد تسليم رخصة إشعال النار من إختصاص الوزير المكلف بالغابات حسب المادة 11 من هذا المرسوم، و الملاحظ أن هاته الحقية الوزارية لم تعد موجودة في الجزائر ¹⁴ في الفترة الحالية وزير الفلاحة هو المكلف كون قد أوكل لوزارة الفلاحة هذا المجال طبقاً لتصريحاتها فيما يخص الوقاية و مكافحة الحرائق ¹⁵ ، و في هذا السياق

أضافت المادتين 12، 13 على مسؤولية الحاصل على الرخصة في إخماد تلك النيران بصفة نهائية كما حمّلتها مسؤولية إمتدادها و هذا حرصا من المشرع على تفادي الرعونة و الإهمال من طرف الأفراد مما قد يسبب ما لا يحمد عقباه.

الفرع الثاني: التخطيط كآلية للوقاية من الحرائق

يعتبر نظام التخطيط دراسة مسبقة للكوارث و تعني وضع مخططات مسبقة بغية الوقاية من ذلك الخطر ، و قد نص القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة :¹⁶ ان للغابات مخطط عام لوقايتها من الحرائق حسب المادة 29 منه يجب أن يحدد المخطط على اساس طرق المراقبة و تقييم الظروف المناخية المرتقبة ، الإنذار المبكر ، التدابير الامنية المطبقة عند إعلان الإنذار.¹⁷

بالرجوع للقانون 21/23 و نصوصه التنظيمية لاسيما مواد المرسوم 45/87 التي أغلبها تنص على مخطط مكافحة النيران و كفايات تطبيقه لاسيما المنشآت و العتاد والأشخاص المسخرة لذلك، تنص المادة 2 من هذا المرسوم على أن هذا المخطط تضعه الولاية باشتراك مع بلدياتها او كل بلدية لوحدها بعد تبادل الآراء مع المصالح المعنية من إدارة الغابات و الحماية المدنية بإعداد مخطط يضمن كيفية الوقاية من النيران و طرق مكافحتها من خلال تحديد الأماكن الأكثر عرضة للنيران ، المسالك الغاية ، أماكن تمركز المياه للإطفاء ويتخذ بناء على قرار من طرف الوالي و يشمل حسب المادة 3 ما يلي:

أ/برنامج توعوي ارشادي :

هو برنامج يتم من خلاله توعية المواطنين و تحديد كل الأعمال الواجب القيام بها او الواجب تجنبها وهذا يكون من طرف السلطات المختصة واطاعة المخطط للتذكير بمخاطر الحرائق ووجوب القيام بتنظيف الممرات و المداخل بالنسبة لساكني الغابات.

ب:تحديد الأعمال الواجب إنجازها من طرف كل هيئة معينة و الفترة الزمنية المحددة لإنجازها و التي تكون في الأصل قبل الإنطلاق في مكافحة الحرائق:

و في هذا الصدد يجب ان يكون الوالي على علم بجميع الأشغال التي تقوم بها المؤسسات الحيوية من شركات الكهرباء و الغاز داخل الغابات وأن يتم إعلامه بتقرير مفصل بمراكز وجودها داخل التجمعات الغابية . كما يضطلع الوالي بصلاحيه إنذار الفلاحين الواقعة أراضيهم داخل المناطق الغابية أو بمحاذاتها بالقيام بتنظيف الأراضي الفلاحية الخاصة بهم من النباتات السريعة الإشتعال و اليابسة التي قد تتسبب في إندلاع الحرائق¹⁸.

ج: المراقبة و التدخل :

يتم من خلال هاته العملية تحديد البؤر و المواقع الواجبة الحراسة و تحديد مهام وحدات التدخل من حماية مدنية و رتلها المتحرك .
و قد إنضمت الى جانب هاته الهيئات إحدى التقنيات الحديثة تم إقحام طائرات بدون طيار في حماية الغابات من الحرائق بولاية تيبازة و تم تكوين أعوان الغابات على إستعمال هاته الأخيرة لتسييرها وإستخدامها في المراقبة بغابات غرب الولاية المعروفة بكثافة غطاءها النباتي صعوبة تضاريسها، في انتظار استلام محافظة الغابات لطائرات "درون" أخرى أكثر دقة لإقحامها في نظام الاستطلاع للحماية من حرائق الغابات.¹⁹ كما تم تنصيب مركز قيادة مكافحة حرائق الغابات لهذا الموسم ب مركز حقل الرماية "بشنوة" بلدية تيبازة²⁰.

د: تحديد المسالك الغابية و الخنادق، أماكن وجود المياه و السكان :

في هذا الصدد أعطى المرسوم للوالي صلاحية إساءة التعليمات فيما يتعلق بتسخير العتاد الموجود لدى البلديات من صهاريج مياه و معدات، كما يحث على الإستعداد المبكر والتأهب لمواجهة الحرائق و تحديد المناطق ، الجبال المعلنة حساسة و فتح المسالك وسط الغابات لتسهيل عملية التدخل من طرف فرق الإخلاء، بالإضافة إلى العمل على توفير كافة وسائل الإتصال لاسيما وسائل الإتصال اللاسلكية في المناطق الجبلية والغابية²¹.

ح: تحديد قائمة المصالح المسؤولة :

يتم من خلالها تحديد الهيئات المعنية بالتدخل حال نشوب الحريق حسب أولويتها إلى جانب تضمين أرقام الهواتف و طرق تواصل المواطنين مع الأشخاص المسؤولة و المكلفة قانونا بمهمة حماية الغابات من الحرائق أو منع إنتشارها، و المتمثلة

في إدارة الغابات أو مصالح الحماية المدنية المختصة إقليمياً لتسهيل التواصل معهم لضمان التدخل الفوري حال وقوع الحرائق.

و: تحديد قائمة المتطوعين والعمل على تدريبهم :

ينص المرسوم 45/87 على أن المواطنين القاطنين داخل الغابات أو لهم مصالح تتواجد بها ضرورة تقديم يد المساعدة في مكافحة الحرائق و مجابهتها . يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولاً عن فرق التدخل و النجدة و تسييره وفق لمخطط معد مسبقاً، كما له أن يعد قائمة من المواطنين لهم القدرة البدنية يمكن أن يساهموا في حال نشوب النيران و يلتزم بتحيين تلك القائمة بصفة دورية ،على أن يتضمن لهم جبر الضرر اللاحق بهم جراء عمليات المساعدة و يكون ذلك على عاتق خزانة بلديته . كما يسهر هذا الأخير على ضمان تزويد بلديته الوسائل الضرورية من مأكّل مشرب وتوفير عناية صحية للمتطوعين وأعوان مكافحة الحرائق.²²

هـ: إجراءات الإستنفار و الإنذار و الإعلام :

أعطى المرسوم للوالي صلاحية إغلاق الجبال المعروفة بتعرضها للحرائق سواء لكثافتها أو للأحوال الجوية السائدة في المنطقة أو لوجود أنايب غاز تقطعها ويكون ذلك الغلق بناء على قرار اداري منه ، و قد خوله القانون دون غيره بصلاحية طلب الإمداد من السلطات العسكرية في حال استدعت الضرورة ذلك في الجبال الغاية الكثيفة والوعرة أو في حالة عدم كفاية الأعوان المسخرين بسبب إمتداد الحرائق المهولة لمناطق أخرى.²³

و أضافت المادة 17 من المرسوم 45/87 على ضرورة التأهب من طرف المواطنين في حال نشوب النيران و إطفائها و في حال التعذر إبلاغ مراكز الحراسة . الملاحظ من ماسبق مدى أهمية التخطيط المسبق في مكافحة الحرائق اذ خصه المشرع بمرسوم كامل تقريباً و اضافت المادة العاشرة منه على ضرورة التحيين الدوري لهذا المخطط كل سنة رغبة في سد النقص .

المبحث الثاني:

التدابير الردعية للحد من حرائق الغابات

تمثل التدابير الردعية أو الجزية في العقوبات المقررة في القانون الجزائري للجرائم المرتبطة بالغابات و المساس بسلامتها. رغم إقرار قانون العقوبات عقوبات بالدرجة الأولى و هذا نظرا لخطورتها إلا أن المشرع ارتق من خلال قانون الغابات الجديد تشديد العقوبات . أدرج قانون الغابات عقوبات المساس بالغابات في الفصل الثالث المعنون الجرائم و العقوبات تحت القسم الأول المسمى الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تحريمها و قسمها حسبه إلى جنایات و جنح و مخالفات، بالرغم انه لم يضمها بعناوين محددة و لكن هذا التقسيم يستنتج من خلال العقوبات المقررة لكل واحدة منها في مواد هذا القانون.

قبل التطرق إلى مقدار العقوبات المطبقة على جرائم حرق الغابات وتكييفها لابد من تحديد مفهوم الجريمة و تقسيمات العقوبة في القانون الجزائري، فالجريمة بصفة عامة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يحظره القانون و يعاقب عليه وفقا لخطورته²⁴. طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات قسم المشرع الجريمة بحسب خطورتها الى جنایات و جنح و مخالفات ، فالعقوبات الأصلية في الجنایات هي الإعدام السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و عشرين سنة أما في مواد الجنح فهي الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات اما بالنسبة للمخالفات فهي الحبس من يوم إلى شهرين و بغرامة من 2000 الى 20.000 دج²⁵.

تعتبر جريمة حرق الأملاك الغابية سلوك إيجابي و هو القيام بإشعال النار عمدا أو إشتعالها نتيجة رعونة من الفاعل و إهمال في الأراضي و الأشجار و النباتات سواء مغروسة أو بعد عملية قطعها ،و تتم بأي وسيلة كانت رمي السجائر أو المواد سريعة الإشتعال أو حتى عن طريق إمتداد النيران التي أشعلها الجاني إلى ملك الأفراد أو الملك العمومي²⁶، و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : جرائم الحرق العمدي للغابات ، أما المطلب الثاني فسوف نخصه لجريمة حرق الغابات الغير العمدية .

المطلب الأول: جرائم الحرق العمدي للغابات

على عكس قانون الغابات الملغى قد شددت مواد هذا القانون العقوبات المقررة للجرائم الماسة بسلامة الغابات وأقرت تكييفاً جديداً يصل إلى حد الجنائيات و التجنيح لبعض الأفعال العمدية المرتكبة على الثروات الغابية وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب إذ خصصنا الفرع الأول لعقوبة جنائية حرق الغابات عمداً أما الفرع الثاني لجنحة الحرق العمدي للغابات كالتالي :

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة جنائيات

تعتبر الجنائية كل فعل محظور يضمن ضرراً على نفسه أو على غيره و هي التعدي أو أي فعل واقع على النفوس أو الأموال و تكون نتيجتها إحداث ضرر²⁷.
أما جنائية حرق الغابات فقد عالجها القانون 21/23 بالإضافة إلى قانون العقوبات إذ تعتبر من أفظع الجرائم التي تأتي على الثروات الغابية حيث خصص لها عقوبات صارمة لردع مرتكبيها، وأقر لهذه الجرائم عقوبة السجن المؤقت و قد تصل إلى الإعدام و قد خصص لها المشرع مجموعة من المواد تجرم هذا الفعل والتي سوف نسعى لتحليلها كالتالي :

لقد نص المشرع في نص المادة 137 بعقوبة السجن المؤبد لكل فاعل قام بإضرار النار متى توفر القصد الجنائي العلم والإرادة التي تتجه لإحداث الضرر في الغابات والأخشاب المقطوعة ما لم تكن ملكاً للفاعل بعقوبة تقدر من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية محددة في نفس المادة، و أضافت المادة في فقرتها الثانية في حال إمتدت النيران إلى الأملاك التابعة للدولة أو الأشخاص الخاصة فتشدد العقوبة و يعاقب فاعلها من 12 إلى 15 سنة و بغرامة مالية قدرها من مليون و مائتي ألف دينار إلى مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري. و متى تسبب في إحداث جروح خطيرة أو عاهة مستديمة للضحايا فإن العقوبة المدرجة في المادة 137 تشدد إلى حد السجن المؤبد .

إلى جانب المادة 137 أضافت المادة 138 أن المشرع شدد على الإعتداء بالحرق على الأملاك الغابية و الغيصات العامة المملوكة للدولة و الجماعات الإقليمية ومؤسساتها و متى قصد الفاعل المساس بسلامة الغابات ، الحيوانات أو كان له هدف آخر خفي فقد أقر لهاته الجريمة عقوبة السجن المؤبد ،وقد دعمت المادة

140 من نفس القانون في حالة أدى هذا الحريق إلى الوفاة و إزهاق روح أو أرواح بشرية فيعاقب الجاني وفقا للعقوبة المقررة للجريمة في أحكام قانون العقوبات.

وفي نفس السياق نصت المادة 139 من القانون محل الدراسة أن المشرع قد أقر عقوبة سجن مؤقتة من 10 و الى 15 سنة و بغرامة مالية من مليون دينار إلى مليون وخمسة آلاف دج كل من أقدم على حرق أملاك خاصة به أو كانت ملكا لغيره و قد أدت بطريقة مباشرة إلى انتقال النيران إلى الأملاك العامة أو الخاصة.

كما أضافت المادة 140 زيادة على العقوبة المقررة في المادة 139 تشدد العقوبة و قد تصل إلى حد السجن المؤبد في حال أدت إلى أضرار بليغة و عاهات مستديمة للشخص المضرور²⁸ أما في حال أدت إلى فقدان أرواح فيعاقب الفاعل وفقا للمادة 403 من قانون العقوبات. و بالرجوع إلى نص المادة 157 من نفس القانون القسم الثامن المعنون بالأعذار القانونية فإن الفاعل مرتكب جرائم الحرق لا يستفيد من ظروف التخفيف، و تطبق عليه أشد العقوبات المنصوص عليها في المواد 136، 139 اذا كان موظفا عموميا و قد إستغل هاته الصفة لتسهيل ارتكاب الجريمة و متى إقتربت الجريمة بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات ما تعلق بإرتكاب الجريمة ليلا أو في اطار جماعة إجرامية تضم أكثر من شخص²⁹.

من خلال المواد المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع في كل مادة ذكر عبارة **عمدا** أي أن الفاعل يعلم أن الفعل مجرم و إتجهت إرادته إلى إحداثه مع يقينه بالإضرار سواء بملكه أو بملك الغير أو بملك الدولة .

أما بالمقارنة بين نصوص قانون الغابات محل التحليل و بين نصوص العقوبات في قانون الغابات رقم 12/84 الملغى بموجب هذا القانون يظهر جليا ان المشرع لم يدرج جريمة حرق الغابات على أنها جنائية و إكتفى بتكليفها على أساس مخالفات تم إدراجها في الباب السادس المعنون أحكام جنائية تحت مسمى المخالفات و إكتفى بعقوبة الغرامة المالية أما عقوبة الحبس فتكون فقط في حالة العود .

إن القانون الجديد شدد العقوبات و أعطاهها وصف الجنائية نظرا لما أحدثته الحرائق في الجزائر مؤخرا من مساس بسلامة الدولة وثرواتها الغاية ، الحيوانات

وأدت إلى إزهاق الروح البشرية مما استدعى من المشرع التوجه نحو سن عقوبات تردع مرتكي الجرائم رغبة التخلص من هاته الآفة التي عثت في الأرض فسادا.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة الحرق العمدي للغابات

لم يعرف المشرع الجزائري الجنحة في قانون العقوبات بل إكتفى فقط بذكر العقوبات المقررة لها ، تعد الجنحة تلك الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية وقد نصت المادة 5 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنب هي الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة تتجاوز 20.000 دج³⁰. إلا أنه قد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات و مع ذلك تكيف على أساس أنها جنحة إذ الأصل أنه يتم التمييز بين الجنائية و الجنحة على أساس ما إذا كانت العقوبة حبسا فهي مقرررة للجنب أما السجن فهو مقرر للجنايات³¹ وهو ما يمكن إستنتاجه من المادة 136 من نفس القانون و التي سوف نتطرق لها كتالي :

لقد أقرت المادة 136 عقوبة من قام بإشعال النيران في الغابات أو الأكوام الخشبية داخل الغابات وكانت تلك الأخيرة ملك له و لم تنتج عليها مساس بسلامة الملك العمومي بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية، و في حال إنتقلت تلك النيران و ألحقت ضررا بأمالك الدولة فان المشرع شدد العقوبة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية³².

من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع قد ادرج المادة 136 ضمن الجنب المغالطة التي تفوق قيمة الحبس فيها المقدار المحدد في قانون العقوبات و حتى بالمقارنة مع قانون العقوبات فإن المشرع في هذا القانون أدرج هذه الجريمة جنب على أساس جريمة غير عمدية و دون قصد فقط إلا أن المشرع في قانون الغابات الجديد تدرك الوضع ووصف هاته الجنب على أساس توفر العمد .

المطلب الثاني: جريمة الحرق الغير عمدي للغابات

لقد اقر المشرع الجزائري الى جانب الجرائم العمدية المرتكبة على الغابات جرائم أخرى يغيب فيها ركن العمد و ينتفي فيها القصد الجنائي تكون نابعة من خطأ واهمال الفاعل و قد قسمها القانون حسب التكيف الى جنب و أخرى مخالفات و التي

سنتطرق لها و لمقدار عقوبة كل واحدة مما في هذا المطلب الذي بدورنا قسمناه الى فرعيين.

الفرع الأول : العقوبة المقررة لجنحة الحرق الغير العمدي

تنص المادة 141 من القانون الجديد على جنحة الحرق الغير عمدي للغابات حيث يعاقب الفاعل بالحبس من 6 أشهر الى سنتين و غرامة من ثلاث مائة الف دج إلى خمسمائة ألف من تسبب دون عمد و بخطئه في حريق أتلف أملاك الآخرين سواء الأفراد أو الدولة و كان ذلك عن طريق إهماله أو عدم إحترام القوانين . الملاحظ في هاته المادة ان المشرع اشترط لقيام هاته الجريمة غياب القصد الجنائي ونتج ذلك عن غياب الإحتياط ما أدى إلى إشتعال النيران في المناطق الغابية ومن أمثلة ذلك حرق فضلات المزارع المجاورة للغابة دون إتخاذ الإحتياطات المناسبة لمنع إمتداد الحريق ، عدم تنظيف المداخل بالنسبة للقاطنين داخل الغابات ، أعمال التفحيم رغبة الحصول على الفحم الصناعي للطهي أو حتى النيران التي تستعمل لتربية النحل ³³... إلى غيرها من الأسباب .

و أضافت المادة في فقرتها الثانية متى نتج عن هذا الحريق إحداث أضرار للضحية سواء جراحا أو عاهة مستديمة فان العقوبة تشدد إبتداء من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية، ومتى أدى نشوب هذا الحريق و إمتداد النيران إلى هلاك الضحية أو عدة ضحايا فيعاقب مرتكب الجنحة بالحبس من خمس إلى عشر-سنوات و بغرامة مالية ³⁴ .

حيث ما اذا تمت مقارنة المادة السابقة مع نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع في هذا القانون اقر عقوبة من 6 اشهر الى 3 سنوات لنفس الجريمة فيما تعلق بنشوب الحريق الناتج عن رعونة الفاعل، اما المادة 141 من قانون الغابات اقرت عقوبة من ستة اشهر الى سنتين و قد خفضت في مدة عقوبة الحبس اما بالمقارنة مع ما تعلق بالغرامة فقد رفعها المشرع في هاته المادة الى من 300.000 دج الى 500.000 دج اما في قانون العقوبات فهي من 10.000 دج الى 20.000 دج منه ،اذ نلاحظ رفع مقدار الغرامة بين القانونين بالإضافة الى تعارض العقوبة في نفس الجريمة بين القانونين .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجرائم الموصوفة مخالفات

الى جانب اقرار المشرع لجنايات و جنح مترتبة عن المساس بسلامة الغابات من الحرائق قد اقر ضمن هذا القانون لمخالفة وحيدة متعلقة بحرق الغابات في نص المادة 142 منه و هاته المخالفة تتمثل في ثلاث صور حسب نص المادة و اولها ما تعلق باستخدام النار في الاماكن الغابية دون احترام معايير السلامة و الوقاية و دون احترام حالة الطقس و الاحوال الجوية التي تمكن من التهاب النيران و التسريع في انتشارها كالرياح و ارتفاع درجة الحرارة .

اما الصورة الثانية ما تعلق بإضرار النار رغبة في اعداد الطعام و الاطعمة بالنسبة للتخييم داخل الغابات او التدفئة عن طريق اشعال النار للحصول على الانارة من طرف الزائرين للغابات الراغبين في الاستكشاف دون مراعاة طبيعة المنطقة الغابية ، او نسيان اثار استغلال النيران من رماد و فحم و بمجرد التقاء البقايا مع العوامل المساعدة لاشتعاله سيؤدي حتما الى نشوب النيران و احتراق الغابات.

اما ثالثا فمن اسباب اندلاع الحرائق الغير عمدية حسب المادة يكمن في رمي النفايات عشوائيا اثناء القيام بالخرجات السياحية في الغابات من طرف المواطنين جاهلين اضرار ذلك . و قد اقر المشرع قيام مسؤولية الشخص المعنوي في نشوب الحريق بسبب تخلصه من النفايات الناتجة عن البناء ، او المؤسسات الصناعية من مواد كيميائية، مواد سريعة الالتهاب داخل المساحات الغابية و هو ما نشهده باستمرار ويعد سببا مباشرا حسب المشرع في اشتعال النيران . اما بالنسبة للعقوبة فقد اقر المشرع لهاته المخالفة عقوبتي الحبس من شهرين إلى ستة اشهر و الغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار .

الملاحظ من ما سبق أن المشرع قد نص على تطبيق إحدى العقوبتين معا أو الإكتفاء بواحدة منها و ذلك يستشف من خلال عبارة " أو بإحدى العقوبتين " في المادة 142 و يمكن أن يكون ذلك مردا الى رغبة المشرع في التخلي على عقوبة الحبس في مواد المخالفات و السير على نهج المشرع الفرنسي الذي تخلى عنها ³⁵ مقارنة مع قانون الغابات الملغى نجد أن المشرع فيه قد نص على مخالفتين فيما تعلق بحرائق الغابات الأولى متعلقة بترميم النباتات يعاقب فيها الفاعل حسب ذلك القانون بغرامة و تضاعف الغرامة في حالة العود فنجد أن المشرع في هاته المخالفة

إكتفى فقط بتغريم الفاعل . أما المخالفة الثانية المتعلقة برفض تقديم المساعدة في إخماد الحرائق و يعاقب عليها بالغرامة وفي حالة العود تضاعف الغرامة بالإضافة إلى الحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوم ، يبدو في ذلك القانون ان المشرع إستغنى على عقوبة الحبس إذ تكون فقط في حالة العود في نفس الجريمة³⁶ ، أما القانون محل الدراسة فقد أقر كلتا العقوبتين أو إحداها على الفاعل و تكون عقوبة الحبس حتى في حالة إرتكاب الجريمة للمرة الأولى دون وجود ظرف العود.

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري سعى من خلال قانون الغابات الجديد إلى تحقيق الحماية الفعلية الإستباقية و الردعية للغابات والثروات الغابية و سد بعض الثغرات الواردة في ظل القانون الملغى التي كانت أحد أسباب تفشي- ظاهرة الحرائق سواء الطبيعية منها أو المفتعلة. من الضروري أن تتعاون الدولة والمنظمات البيئية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون لتحقيق نجاح جهود الوقاية والإستثمار في البحث والتكنولوجيا يلعب دوراً هاماً في تطوير أساليب جديدة وفعالة للحد من تأثيرات هذه الكوارث الطبيعية ، السهر على تكثيف الجهود الميدانية والرقابة المستمرة للفضاءات الغابية للقضاء على الأعمال الإجرامية المفتعلة المرتكبة عليها.

فمن خلال هذا توصلنا لبعض النتائج المتمثلة فيما يلي :

- لقد أولى المشرع من خلال القانون الجديد أهمية بالغة لحماية الغابات سواء ما تعلق بالحماية المسبقة لها من الحرائق ، أو ما تعلق بردع مرتكبي جريمة الحرق .
- بالرغم من إلغاء القانون 12/84 المتعلق بالغابات إلا ان نصوصه التنظيمية لازالت سارية المفعول من خلال الإحالة الصريحة لها في نصوص هذا القانون الجديد.
- نظم المشرع الآليات الوقائية لحماية الغابات من خلال المرسومين 44/87 ، 45/87 وبعض مواد قانون الغابات الجديد التي أعطت أهمية بالغة لإدارة الغابات في ذلك .
- قد تأخر المشرع كثيراً في تدارك و تعديل قانون الغابات و أخذ ذلك مدة 40 سنة كاملة لصدور قانون جديد .

- نظرا لأهمية الثروات الغابية و خطورة الحرائق و آثارها البليغة و خصوصا في السنوات الأخيرة اقر المشرع إجراءات إستباقية تمثلت في وجوب القيام ببعض الأعمال و حظر أخرى و ضرورة الحصول على ترخيص في بعض منها .
- إن مجابهة الحرائق و منع تمددها يحتاج وسائل تقنية متطورة و تكوين حديث عكس الوسائل التقليدية المستعملة من جرافات و صهاريج .
- ظهور بوادر الإهتمام بالتطور التقني من خلال التصريح من طرف السلطات الولائية لولاية تيبازة على إستعمال طائرة بدون طيار " الدرون " للكشف عن الحرائق إنطلاقا من هذا الموسم .
- شدد هذا القانون العقوبات إلى حد تكييفها جنائيات و تجنيح أخرى لتدارك ثغرات القانون القديم الذي كان يكتفيها مخالفات و يعاقب عليها بغرامات مالية ضئيلة تتماشى مع الحقبة الزمنية التي صدر فيها ذلك القانون ما أدى إلى العزوف على تطبيقه والإستناد فقط على مواد قانون العقوبات، و تبدو العقوبات الجديدة شافية رادعة نوعا ما.

و بناء على ما ذكرنا من نتائج توصلنا لبعض المقترحات :

- أولا العمل على التوعية المستمرة و الجدية بخطورة الحرائق و ترغيب الافراد في العمل على حماية الثروات الغابية و جذب فئة الأطفال لهذا المجال من خلال غرس ثقافة بيئية و القيام بزيارات ميدانية لهاته النعمة الطبيعية التي حظيت بها بلادنا تخصيص حملات تشجير، لأن المواطن الجزائري غير مهتم بالبيئة و خصوصا بالغابات .
- ضرورة مواكبة التطور الحاصل في مجال الوقاية من الحرائق ومكافحتها من خلال إقتناء الوسائل الحديثة الكاشفة للحرائق ووسائل الإطفاء و العمل على تطوير العنصر- البشري من خلال التكوين المكثف و المتطور لمجابهة هاته النيران.
- ما مصير المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات بالموازاة مع المواد التي جاء بها القانون الجديد ؟؟؟؟؟

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لقانون الغابات رقم 21/23 فمن الصعب تطبيق قانون جديد وفقا لمراسيم صدرت قبل 37 سنة.

الهوامش:

- 1 محمد عبد الوهاب بدر الدين، "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1995، ص 14.
- 2 القانون رقم 21/23 مؤرخ في 10 جادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2023.
- 3 الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية، كلمة السيد يوسف شرفة الوزير الخاص بالقطاع بعد اجتماعه مع مدراء المصالح الفلاحية لـ 58 ولاية، يوم 09 ديسمبر 2023، تاريخ الزيارة 2024/03/24 على الساعة الثانية زوالا. رابط الموقع الإلكتروني <https://madr.gov.dz/2023/12/17/>
- 4 - Ghazi Ali, Rapport National de Réflexion sur le Secteur des Forêts (atténuation), Programme des Nations Unies pour le Développement, mars 2009, p 02.
- 5 القانون رقم 12/84 يتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984. الملغى بموجب القانون 21/23.
- 6 المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الاملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق، المؤرخ بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير 1987، الجريدة الرسمية عدد 7 بتاريخ 11 / 02 / 1987.
- 7 المرسوم رقم 45/87، ينظم و ينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير 1987 الجريدة الرسمية عدد 7 بتاريخ 11 / 02 / 1987.
- 8 أو شان كريمة، تسيير الغابات، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الادارة و المالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007، 2008، ص 46.
- 9 المرسوم التنفيذي رقم 333/95، المتضمن انشاء محافظة الغابات لكل ولاية، المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 25 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1995.
- 10 انظر المواد 4، 6، من المرسوم 44/87.
- 11 راجع المواد 14، 15 من المرسوم 44/87.
- 12 انظر المادة 66 من القانون 21/23.

- 13 انظر المواد 9 l10l 16 من المرسوم 44/87.
- 14 طویل نصيرة، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2022، ص 533.
- 15 فيما يخص الوقاية ومكافحة حرائق الغابات، طلب السيد وزير الفلاحة شرفة من اطارات الغابات المشروع فورا في تحضير المخطط الوطني للوقاية ومكافحة الحرائق لموسم 2024-2025 ورصد الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، حيث اسدى تعليمات صارمة بشأن:استدراك التأخر المسجل في انجاز برنامج فتح المسالك والحواجز المانعة للحرائق، و بروج المراقبة، وتجهيز نقاط حشد المياه، وذلك قبل نهاية شهر افريل 2024 كآخر أجل، كما أكد على جملة من التدابير، إلى جانب إشراك المواطنين في المساهمة الفعالة في الانذار المبكر والتدخل بمواقع الحرائق. الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية، كلمة السيد الوزير الخاص بالقطاع، المرجع الالكتروني السابق.
- 16 القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 2004/12/29.
- 17 امال حديدان، نور الهدى زغيب، فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 2، جامعة ام البواقي، الجزائر، السنة 2023، ص 295.
- 18 انظر المواد 19، 28 من المرسوم 44/87.
- 19 ب.سليم، طائرات "درون" لمراقبة الغابات في تيبازة، الموقع الرسمي لجريدة الخبر، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/04 على الساعة 23:15 مساء الرابط <https://www.elkhabar.com/press>
- 20 تنصيب مركز قيادة الحرائق بإشراف الامينة العامة للولاية : الموقع الرسمي ولاية تيبازة، اطلع بتاريخ 2024/04/04، على الساعة 23، رابط الموقع الالكتروني <https://www.wilaya-tipaza.dz>
- 21 فاطمة كواية، والي الولاية يقف على سير عملية اخاد الحرائق، حرر 27 يوليو 2023، الصفحة الرسمية لولاية مستغانم، اطلع عليه يوم 28 مارس 2024 على الساعة الثانية و النصف زوالا، الرابط <https://wilaya-mostaganem.dz/ar>
- 22 انظر المواد 33، 30، 26، 23، 5 من المرسوم 45/87.
- 23 انظر المواد المواد 6، 11، 12، 13، 25 من المرسوم 45/87.
- 24 مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقتها بالتنوع البيولوجي، اطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018/2019، ص 292.

- 25 لالو راجح ، دروس في النظرية العامة للجريمة ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2020/2021 ، ص 22.23 .
- 26 عزوز ابتسام ، الحماية القانونية للثروة الغائية في التشريع الجزائري ، مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، المجلد 3، العدد 2 ، جامعة 20 اوت 1995سكيكدة ، الجزائر ، السنة 2021، ص 294.
- 27 لعلام مصطفى ، محمد حدبون ، الاطار المفاهيمي الجريمة في التشريع الجنائي الاسلامي ، مجلة دراسات اجتماعية، المجلد 4، العدد 2 ،جامعة غرداية ، الجزائر ، السنة 2020 ، ص 176 .
- 28 انظر المواد 137 ، 138 ، 140 من القانون 21/23 .
- 29 المادة 154 من القانون 21/23.
- 30 الامر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، سنة 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 ابريل 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 ، الصادرة في 30 ابريل 2024.
- 31 فراڤاني مفيدة ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ملقاة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2021 ، ص 20.
- 32 انظر المادة 136 من القانون 21/23.
- 33 معلومات متحصل عليها من المدرسة الوطنية للغابات باتنة ، سنة 2019.
- 34 انظر المادة 141 من القانون 21/23.
- 35 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10 ، دار هومة، الجزائر، السنة 2011، ص 266.
- 36 انظر المواد 83، 84 من القانون 42/84.